

9) شرح نظم الورقات - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني - حفظه

الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب بيان الاخبار وحكمها نعم وفي بعض الطبقات باب الاخبار وحكمها. الاخبار جمع خبر - [00:00:00](#) والخبر في اللغة العربية هو النبأ واما في الاصطلاح فبينه الناظم بقوله والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا. هذا الباب يتعلق الاخبار والنظر فيها وفي اسانيدنا ونحو ذلك. هو في الحقيقة مبحث متعلق بعلم مصطلح الحديث - [00:00:24](#) هذا الباب هو جزء من علم مصطلح الحديث. ولذلك علم اصول الفقه هو خليط من عدة علوم. خليط من علم مصطلح الحديث من علوم اللغة ومن علم اصول الفقه هو عبارة عن مجموعة علوم - [00:00:45](#) اه لذلك هذا الباب يدرس بالتفصيل في علم اه في علم مصطلح الحديث. سنأخذ منه نبذة هنا وكثير مما سنأخذه هنا قد درسناه في شرح البيقونية يقول والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا - [00:01:02](#) نقول القسمة ثنائية اما خبر واما انشاء الخبر هو اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا. يعني الكلام الذي يفيد الكلام الذي يحتمل الصدق الكذب. فان احتمل الصدق والكذب هو خبر وان لم يحتمل فهو ان شاء - [00:01:19](#) مثال ذلك لو قال لك قائل جاء زيد فهذا خبر لماذا؟ لانه يصح لك ان تقول صدقت او كذبت واما لو قال لك قائل قم او لا تقم او هل جاء زيد يعني امر او نهى او استفهام ونحو ذلك فهذا ليس بخبر بل - [00:01:37](#) هو انشاء لماذا؟ لانه لا يحتمل الصدق ولا الكذب. ثم قال منه نوع قد نقل تواترا. يعني يتنوع الخبر الى نوعين تواترا للعلم قد افاد وما عاها فاعتبر احادا. ينقسم الخبر الى قسمين متواتر واحاد - [00:01:55](#) ما معنى المتواتر سيأتي بعد قليل ماذا يفيد التواتر؟ الخبر المتواتر ماذا يفيد؟ يفيد اليقين والعلم. لذلك قال تواترا للعلم قد افاد يعني ان النوع المتواتر يفيدنا العلم ما معنى يفيد العلم؟ يعني يفيد اليقين بان هذا الخبر صحيح وبان هذا الخبر قد قاله - [00:02:17](#) النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا هذا اعتبر اهذا وما عدا هذا اعتبر اهذا. نعم ما عدا ما عدا المتواتر فهو احاد اذا عرفت المتواتر وعرفت تعريف المتواتر كما سيبينه بعد قليل. طيب - [00:02:40](#) وسيشير الى بعض شروطه آآ ستعرف من خلاله الاحاد فما هو المتواتر؟ المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب هذا الجمع عند يعني الصواب عند عند جمع من الاصوليين انه ليس محصورا بعدد. ليس له عدد معين. وهذا لو تذكر درسناه في مصطلح الحديث - [00:02:59](#) ان يروي جمع كبير عن جمع كبير طيب دون تحديث بعدد آآ ان يروا خبرا يستحيل عادة يستحيل في العادة ان يكون هؤلاء كلهم قد تواطؤوا واتفقوا على ان يكذبوا - [00:03:22](#) واضح وله شروط سنعرفها بعد قليل. هذا الخبر المتواتر ماذا يفيد؟ قال للعلم قد افاد. يعني يفيدنا اليقين والمتواتر نوعان متواتر لفظي ومتواتر معنوي اه المتواتر اللفظي قليل في السنة - [00:03:39](#) واما المتماتر المتواتر المعنوي فهو كثير مثال المتواتر اللفظي حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. هذا الحديث بهذا اللفظ متواتر. رواه جمع غفير من الصحابة ورواه عن الصحابة جمع كبير. من من التابعين وهكذا - [00:03:58](#)

هذا المسواة اللفظي والمتواتر المعنوي كثير مثال ذلك احاديث المسح على الخفين فليس هناك لفظة معينة متواترة لا ولكن هذا المعنى ما اي معنى؟ معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. هذا المعنى كون النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هذا متواتر - [00:04:17](#)

يعني شائع بين الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. رواه جمع عن جمل. وليس هناك لفظة معينة ولا حديث معين. فهو تواتر معنوي. واضح مثل ايش؟ انا النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين. مثل احاديث الحوض مثل احاديث الحث مثلا على بناء المسجد - [00:04:37](#)

نعم ومثل الاحاديث ان ان المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة. هذي كلها احاديث متواترة. تواتر العلم قد افاد وما عدا هذا اي ما عدا المتواتر فهو ايش فهو اعتبر احاد. والاحاد انواع. الاحاد انواع. كما درسنا في المصطلح الحديث. ما رواه واحد فهو غريب. ما رواه اثنان - [00:04:57](#)

ابو عزيز. وما رواه ثلاثة فاكتر ما لم يصل الى المتواتر فهو مشهور كما تقدم دراسته في مسطرة الحديث. فاول نوعيه ما رواه جمع لنا عن مثله عزا. هذا الذي قلته لك قبل قليل وهو - [00:05:18](#)

هو تعريف المتواتر ما رواه جمع اي جمع كبير لنا عن مثله اي جمع عن جمع وجمع عن جمع هكذا عزاه نسبه يعني كل جمع يروي عن جمع اخر وهكذا الى الذي عنه الخبر. اي الى ان يصل السند الى الشخص المعني. اما ان يكون الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى - [00:05:33](#)

او الى تابع التابعين لا يهم. المهم ان يصل الى منتهاه. وهكذا الى الذي عنه الخبر لباجتهاد بل سماع ونظر نبه هنا بقوله لباجتهاد بل سماع ونظر انه ان المتواتر يشترط فيه ان يكون عن طريق السماع او عن طريق النظر - [00:05:58](#)

بان يكون هؤلاء الجمع قد شاهدوا باعينهم هذا الشيء ثم نقلوه واضح؟ فليكون مستندهم في التواتر هو اما المشاهدة بالعين مثل ان يشاهد جماعة الكعبة. ثم هؤلاء الجماعة ينقلون لمن بعدهم يقولون نحن رأينا الكعبة - [00:06:19](#)

ثم ينقل من بعدهم وهكذا الى ان طيب هنا اعتمدوا على ايش؟ على مشاهدة او سماع مثل ان يقول الصحابي انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. ثم يقوله لجمع منه - [00:06:38](#)

من التابعين وجميع متابعين يقولون لمن بعدهم ما مستندهم في هذا؟ المشاهدة؟ لا. مستندهم السماع. اذا لا بد ان يستندوا اما الى سماع واما الى واما الى آ نظر طيب قال الناظم لا باجتهاد اما اذا اعتمدوا على اجتهاد فهذا لا يعد متواترا - [00:06:55](#)

ذلك النصارى اجتهدوا وقالوا المسيح ابن الله واضح؟ وهذا نقله ملايين عن ملايين عن ملايين ان نقول هذا هذا خبر متواتر فيفيد اليقين والعلم ويؤخذ به؟ لا. هذا كذب طيب متواتر هو؟ نقول من شروط التواتر ان يكون معتمدا على سماع او على نظر. هل سمعوا هذا من رسول؟ لا. هل سمعوه بوحى - [00:07:15](#)

هل شاهدوا شيء يدل على هذا؟ لا. وانما هو اجتهاد باطل من عندهم واضح هذا؟ فلا يقبل مردود. لبستي هذه من سماع ونظر. ثم قال وكل جمع شرطه ان يسمع. هذا واضح مما ذكرناه سابقا. ان كل - [00:07:42](#)

الجمع لا بد ان يسمع ممن ممن قبله وهكذا الى ان يتتابع السند. لذلك قال الشارح لو انه قال فكل جمع شرطه ان يسمع بدل الواو ليش؟ حتى يفيد التفريع - [00:07:58](#)

كأنه لما وضع لك انه لابد من السماع فصرح ووضح فقال بالتالي كل جمع شرطه ان يسمع. طيب روح ذهب الى هذا وبعضهم قال هو لا يقصد ان يسمعوا لان هذا صرح به في البيت السابق وانما يقصد ان يسمعوا يسمعوا - [00:08:13](#)

يعني هم سمعوا بعد ذلك يسمعون من بعدهم. طيب على كل حال يروي جمع عن جمع عن جمع الجمع وكل سمع من الاخر وكل جمع شرطه ان يسمع والكذب منه بالتواطي يعني بالاتفاق فيما بينهم يمنع يعني يصعب - [00:08:33](#)

ان ان نقول ان هؤلاء المئة او هؤلاء الالف كلهم اتفقوا فيما بينهم بليل في ليلة من الليالي تواطؤوا قالوا نستيقظ ونكذب على الناس اننا كلنا رأينا هذا الشيء هذا صعب - [00:08:53](#)

واضح؟ العادة يعني يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. هذا معنى قوله والكذب منهم بالتواطىي يمنعون هذا بالنسبة للمتواتر طيب المتواتر يفيد اليقين ويفيد العلم. طيب الاحاد ماذا يفيد؟ ما هو الاحاد؟ قلنا يدخل في الاحاد. ما رواه واحد - [00:09:08](#) الغريب ما رواه اثنان ويسمى بالعزیز. ما رواه ثلاثة يسمى بالمشهور هذا تفصيل معروف في مصدرها الحديث. يقول الناظم ثانيهما الاحاد. القسم الثاني الاحاد ماذا يوجب؟ قال يوجب العمل. يجب عليك ان تعمل بالاحاد. لا تقل هذا حديث احد لن اعمل به. وانما ساعمل فقط بالمتواتر. لا هذا ظلالم - [00:09:29](#)

نعمل بالاحاد كما نعمل بالمتواتر. ولكن قال لا العلم لكن عنده الظن حصل. يعني ان ان الخبر ان خبر الاحاد عند الناظم لا يفيد اليقين وانما يفيد الظن. يعني يفيد غلبة الظن - [00:09:52](#)

ويجوز للانسان ان يعمل بما يغلب على ظنه. طيب هكذا ذهب الناظم الى ان المتواتر يفيد اليقين وان الاحاد يفيد طيب ولكن هذا الكلام ليس على اطلاقه كما نبه على ذلك ابن الصلاح وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم وهو ان نقول - [00:10:10](#) باختصار خبر الاحاديث صحيح انه في اصله يفيد الظن ولكنه اذا احتفت به قرائن احتفت به قرائن يرتقي في هذا الخبر الى اليقين مثال ذلك لو كان هذا الخبر صحيح انه احد. ولكنه رواه البخاري ومسلم. اتفقوا على اخراجه - [00:10:30](#)

قول الشيخين يرويان هذا هذا قرينه على انه على انه ثابت وعلى انه قد يجعله يرتقي من الظن الى اليقين لماذا؟ لان الامة اجتمعت واتفقت على ان ما رواه الشيخان فهو صحيح ومقبول. واتفقت الامة - [00:10:49](#)

على قبول ما في احاديث الصحيحين ولذلك قد تحتف بخبر الاحاد قرائن فيرتقي من الظن الى اليقين لا العلم لكن عنده ظن وحصل. ثم قال لمرسل ومسند قد قسم يقسم الخبر خبر الاحاد - [00:11:10](#)

عند عند الاصوليين الى قسمين مرسل ومسند. وتقاسيمهم وتقاسيمهم واختلافاتهم هنا او تعريفاتهم تختلف قليلا عما درسناه في مصطلح الحديث هم لهم وجهات نظر اخرى وتقسيمات اخرى على كل حال يقول لمرسل ومسند قد قسم اي ينقسم الاحاد الى قسمين مسند - [00:11:28](#)

وسوف يأتي ذكر كل منهما. وسيأتيك الان تعريف كل منهما. فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل اذا سقط رجل من السند فهذا يقال له عند الاصوليين مرسل. مثال ذلك لو جاء الحسن البصري والحسن البصري كما تعلم صح اه الحسن البصري - [00:11:49](#)

تابعي لو قال الحسن البصري قال النبي صلى الله عليه وسلم الحسن صحابي؟ لا. تابعي. اذا من سقط سقط هنا واحد سقط هنا رجل بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وسلم. هذا عند الاصوليين يسمى بالمرسل. فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل - [00:12:10](#)

وما عادها وما عاداه مسند. واما ما عدا المرسل فهو مسند. مثال ذلك لو قال الحسن البصري حدثني آآ ابو هريرة مثلا او حدثني الصحابي الفلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مرسل ولا مسند - [00:12:33](#)

لان سلسلة الرجال اتصلت وكل تلميذ سمع من شيخه وهكذا الى الى نهاية السنة فالقسمة ثنائية عند الاصوليين ان سقط رجل من السند فهو مرسل. وان اتصل السند فهو مسند. واضح هذا - [00:12:49](#)

ثم قال للاحتجاج صالح لا المرسل. من الذي يصلح للاحتجاج بالنسبة للاصول؟ الاصول يريد ان يحتج الان حتى يتوصل الى الاحكام الفقهية. بماذا تحتاج انت ايها الاصولي وايها الفقيه؟ قال للاحتجاج صالح لا المرسلون. يعني نحتج بالمسند - [00:13:07](#)

فقط المسند هو الذي يحتج به. واما المرسل فلا يحتج به ثم قال لكن اذا خلصت الشطر الاول ان المسند يحتج به في الاصول وفي الفقه. واما المرسل فلا يحتج به. ثم استثنى واستدرك - [00:13:30](#)

لكن مراسيم الصحابي تقبل هذي هذا الموضع الاول المستثنى. سيستثنى المصنف شيئين. الشيء الاول مراسيل الصحابي لو ان الصحابي وقع في الارسال فان ارساله صحيح ويقبل مثال ذلك لو جاء رجل من الصحابة من صغار الصحابة - [00:13:49](#)

وروى خبرا لم يكن هو وقتها مولودا مثال ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن عباس من صغار من صغار الصحابة لو جاءك ابن عباس وروى لك حديثا - [00:14:17](#)

حصل قبل الهجرة ابن عباس قبل الهجرة لم يولد قطعا بن عباس بالاجماع قبل قبل الهجرة لم يولد فلو روى مثلا آآ ابن عباس قصة

قصة آ نزل الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء - 00:14:33

في هذا الوقت ابن عباس قطعاً لم يكن مولوداً. هذا هذا حدث مثلاً قبل الهجرة فحينئذ هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى بمرسل

الصحابي ما معنى مرسل الصحابي؟ يعني هناك رجل أخبر ابن عباس بهذا الخبر - 00:14:59

لأننا نجزم يقيناً أن ابن عباس لم يكن مولوداً قبل الهجرة أي في وقت في هذا في وقت هذه القصة بالتحديد لم يكن ابن عباس

موجوداً وقت النزول الوحي ولم يكن مولوداً. فمن أين له هذا الخبر؟ الجواب سمعه من صحابي آخر - 00:15:21

طيب لماذا لم يذكره في السند طيب قد يكون اختصر الكلام فرواه مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما يأتي ابن عباس

ويروي قصة لم يكن وقتها مولوداً أو لم يكن وقتها حاضراً أو شاهداً أو عاقلاً أو بالغاً طيب - 00:15:38

فحينئذ نسمي هذا مرسل الصحابي يعني الصحابي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط الوساطة بينه وبين النبي صلى الله

عليه وسلم. فهناك صحابي آخر بين ابن عباس وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:55

واضح هذا؟ هذا يسمى مراسيد الصحابة. ما حكمها؟ قال ناظم لكن مراسيل الصحابي تقبل. تقبل. مراسيل الصحابة مقبولة. الحالة

ثانية كذا سعيد بن المسيب أقبالا الشيء الثاني الذي نقله مراسيل الامام الجليل التابعي سعيد ابن المسيب - 00:16:09

سعيد ابن المسيب أولاً نبذة تعريفية يسيرة عنه هو الامام الجليل أبو محمد سعيد ابن المسيب ابن حزم المخزون القرشي التابعي

سيد التابعين أبوه المسيب وجده حزن صحابيان أسلم يوم فتح مكة. طيب ولد سنة ثلاثة عشر للهجرة. وتوفي سنة أربع وتسعين -

00:16:30

أه مراسيد سعيد المسيب مقبولة لماذا لأن الشافعي رحمه الله تعالى فتش عن أساليبها عن كل الأسانيد التي أرسلها سعيد المسيب

فوجد أنها مسندة ووجد أنها إيش يعني جاءنا مثلاً خبر مرسل عن سعيد المسيب - 00:16:56

أه بحث الشافعي عن هذا الأسناد وجده في أسناد آخر متصلاً ومسنداً. فلذلك يقولون يقول يعني الجماعة من أهل العلم إذا جاء إذا

جاء الخبر مرسل عن سعيد المسيب فأننا نقله لأننا قد فتشنا عنه ووجدنا أنه مسند. فلذلك نقله - 00:17:23

ويقول العلماء أن غالب مراسيل سعيد ابن المسيب هي في الحقيقة أخذها عن صهره ووالد زوجته أعني أبا هريرة رضي الله تعالى

عنه متزوج بنت أبي هريرة واضح؟ فلذلك غالب مراسيله أصلاً يرويه عن عن صهره أبي هريرة - 00:17:43

ثم قال أنا سعيد في الاحتجاج ما رواه مرسل أي أقبل ما رواه سعيد المسيب مرسلان. لأنه قد فتش ووجدنا أنه أه مسلم ثم قال

والحقوا بالمسند المعنعنا في حكمه الذي له تبين. نحن عندنا حديث ما يسمى بالحديث - 00:18:07

طيب؟ وأن كان بعض علماء بعض العلماء مصطلح يقول يعني هو ليس فناً من فنون الحديث على كل الحديث المعنعن هو أن يأتي

بالسند فلان عن فلان عن فلان هذا معنعن فهذا ما حكمه؟ هل يقبل - 00:18:36

أو لابد أن يقول التلميذ حدثني وأخبرني وأنبأني واضح الفرق بينهما؟ يعني أن يأتي مثلاً الأسناد هكذا مالك عن نافع عن ابن عمر

هذا معنعن وأما الطبيعي أن يقول حدثنا مالك قال حدثنا مولى حدثنا نافع مولى بن عمر قال حدثنا ابن عمر هذا - 00:18:56

الطبيعي هذا المسند لكن لو جاء معنعناً فهل يقبل؟ يقول الناظم والحقوا بالمسند المعنعنة. يعني نلحق المعنعن بالمسند. فنحن ماذا

قلنا عن المسند؟ مقبول ولا مردود مقبول إذا نلحق المعنعن بالمسند فنقبله أيضاً. في حكمه الذي له تبين أي تبين لك قبل قليل أن

المسند مقبول. فكذا الحق - 00:19:23

مسند الحق به المعنعن فاقبله أيضاً. مقبول. هكذا قال الناظم وعند علماء مصطلح الحديث يفرقون بين عنعنة المدلل وعن على

تغيير المدلس فإذا كان الإنسان إذا كان الراوي مدلساً لا يقبلون عن عنائه إلا إذا صرح بالتحديد - 00:19:46

وأما إذا لم يعرف عنه التدليس فيقبل عنه العنانة ثم قال الآن هذا المبحث عنوانه صيغ آ صيغ الأداء أو صيغ الرواية. يعني إذا جئت

أن تروي عن شيخك فماذا تقول؟ هل تقول حدثني شيخي - 00:20:05

أو تقول أخبرني شيخي هل هناك فرق بينهما؟ الجواب الناظم يفرق يقول وقال من عليه شيخه قرأ حدثني كما يقول أخبره نقول لا

يخلو أما أن يقرأ الشيخ عليك وأما أن تقرأ أنت على شيخك - 00:20:23

طيب انت الان تريد ان تأخذ اجازة في صحيح البخاري من شيخك فاذا قرأ الشيخ عليك الكتاب صحيح البخاري اذا كان شيخك هو الذي يقرأ يقول الناظم وقال من عليه شيخه قرأ - [00:20:41](#)

كما يقول اخبرنا. اذا انت مخير. فاذا كان شيخك هو الذي يقرأ فيجوز لك ان تقول حدثني شيخي ولك ان تقول اخبرني شيخي خلاص لك اللانان الصورة الثانية ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا اخبرني - [00:20:54](#)

واما اذا العكس اذا قال لك الشيخ خذ كتابي هذا وانت اقرأ علي. اقرأ عليه البخاري حتى اعطيك اجازة وقرأت انت يعني التلميذ يقرأ على الشيخ واضح هذا؟ فاذا كنت انت الذي تقرأ على شيخك فلا تقل حدثني - [00:21:12](#)

ولكن تقول ايش؟ اخبرني هذا معنى قوله ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا اخبرني. واضح ثم قال وحيث لم يقرأ وقد اجازة يقول قد اخبرني اجازة. هذي صورة ثالثة وهو ان لا انت الذي قرأت ولا - [00:21:29](#)

ايضا قرأ عليك. انت لم تقرأ وشيخك لم يقرأ. ماذا حصل؟ جئت انت عند الشيخ وقلت له يا شيخ انا اريد منك ان تعطيني في صحيح البخاري والشيخ مثلاً نفترض مثلاً ليس عنده وقت ليقرأ عليك البخاري كاملاً ولا عنده وقت لاجل ان تقرأ انت عليه كاملاً - [00:21:48](#)

وكان لسبب او بدون سبب قال لك خلاص خذ هذا البخاري وارويه عني قد اجزتك فيه عجزتك ان تروي عني البخاري دون ان اقرأ عليك ودون ان تقرأ علي. يسمى هذا بالاجازة العامة - [00:22:09](#)

الاجازة العامة. واحيانا يسمونه اذا كان فيه مناولة اناولك هذا الكتاب هذي احاديثي ارويه عني يسمونها مناولة طيب على كل حال اذا لم تقرأ انت ولم يقرأ شيخك طيب وقال لك اجزتك ونطق بهذه الكلمة - [00:22:23](#)

قال لك اجزتك ان تروي عني. اذا نطق بهذا هذا يكفي. وهو جائز عند كثير من العلماء يحق لك ان ترظي عنه لكن السؤال الان هل تقول حدثني؟ ام تقول اخبرني؟ ام ماذا تقول - [00:22:39](#)

اذا اجازك الشيخ هل تقول اخبرني او تقول تقول حدثني؟ الجواب لا هذا ولا هذا. وانما لابد ان تقيده تقول اخبرني اجازة ثم تروي السند واضح؟ لابد ان تضيف كلمة اجازة - [00:22:59](#)

حتى لا يصبح كذبا لانك لو قلت حدثني واخبرني يوههم انك قرأت يوههم ان الشيخ قرأ عليك ولو قلت اخبرني فقط يوههم انك انت الذي قرأت عليه وما الحل؟ الحل ان تضيف كلمة اجازة. وتأتي بكلمة اخبرني. فتقول اخبرني اجازة. شيخي فلان ثم تروي تكمل السنة - [00:23:21](#)

ثم قال الناظم باب القياس. القياس هو الباب الرابع والدليل الرابع لان الدالة عند الاصوليين المتفق عليها. اربعة. الكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذه اربعة متفق عليها عند الاصوليين بقية الدالة مثل قول الصحابي هذا مختلف فيه - [00:23:42](#)

وتقدم معنا قول الصحابي انه مختلف فيه ومثل الاستصحاب بعض صورته مختلفين. ومثل الاستحسان الى اخره فهناك ادلة متفق عليها وهناك ادلة مختلف فيها فالقياس من الدالة المتفق عليها عند الاصول - [00:24:03](#)

طيب هناك ظاهرية يخالفون في هذا لكن عندنا جمهور الاصولية متفق عليه. باب القياس اذا القياس حجة والدليل على ان القياس حجة يمثلون قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قال الاصوليون الاعتبار هو قياس الشيب الشيب - [00:24:20](#)

قياس الشاي بالشاي. هكذا استدل كثير من الاصوليين. طيب اه القياس لغة له معنيان. يأتي القياس بمعنى التقدير يقول قست الثوب بالذراع. ايش يعني قست الثوب بذراع يعني قدرته هذا القياس بمعنى التقدير. ويأتي القياس بمعنى التشبيه من قولهم يقاس المرء بالمرء. يعني يشبه المرء بالمرء - [00:24:38](#)

وفي الحقيقة يعني القياس فيه من المعنيين القياس قياس الاصولي فهو في الحقيقة تشبيه شيء بشيء تشبيه شيء في شيء حتى يشتركا في الحكم طيب قبل ان ندخل في باب القياس اعطي مثالا واحدا القياس حتى يتضح الباب كاملاً. عندنا الان مثلاً شي مختلف فيه نريد ان نعرف حكمه لم يأتنا فيه - [00:25:05](#)

السنة من قرآن ولا من سنة فماذا نفعل؟ نقيس هذا المختلف فيه على شيء متفق عليه ورد في القرآن والسنة مثال ذلك يعني بغض النظر يعني هل هذا الخلاف دقيق او ليس بدقيق الى اخره مجرد فقط نريد ان نفهم المثال القرآن حرم - [00:25:29](#)

خبر النص ورد في الخبر. طيب ولكن ليس عندنا نص مثلاً صريح في القرآن في تحريم النبيذ طيب فنقول بعملية القياس سنتوصل الى ان النبيذ حرام. كيف؟ نقول النبيذ حرام. لماذا؟ قياساً على الخمر - [00:25:49](#)

ما العلة الجامعة بينهما؟ الاسكار ما الحكم النهائي؟ التحريم فحرمانا النبيذ قياساً على الخمر بجامع الاسكار فيهما اي في الاثنين واضح هذا؟ ولذلك اركان القياس اربعة الاصل الفرع العلة الحكم - [00:26:09](#)

الاصل الفرع العلة الحكم. ما هو الاصل؟ الاصل هو المقيس عليه. هو الشيء المتفق عليه الذي ورد في القرآن او في السنة. الذي سنقيس عليه لذلك يسمى الاصل ويسمى ايضاً بالمقيس عليه. وهو ماذا في مثالنا؟ الخمر. الثاني الفرع وهو المقيس - [00:26:36](#)

الشيء المقيس الذي الحقناه بغيره. ما هو ما هو في مثالنا؟ النبيل. الثالث العلة. ما هي علة تحريم الخمر الاسكار واضح الاسكار فلذلك لما وجدت هذه العلة في النبيذ الحقناه بالخمر - [00:26:57](#)

واضح؟ ما هو الحكم النهائي والنتيجة لهذه العملية القياسية؟ نقول الحكم هو التحريم تحريم ماذا؟ تحريم النبيذ قياساً على تحريم الخروف. هذي اركان القياس اربعة. ولذلك عرف الناظم القياس فقال اما القياس فهو رد - [00:27:16](#)

ان ترد الفرع يعني ترجع الفرع مثل ماذا؟ النبيذ للاصل وهو الخبر في حكم ما هو الحكم؟ التحريم. صحيح شرعي اي ثبت في القرآن او في السنة. والخمر محرم بالقرآن ومحرم - [00:27:36](#)

في السنة وبالاجماع. في عندنا عندنا حكم صحيح شرعي في تحريم هذا الشيء. لعله جامعة في الحكم ما هي العلة الجامعة بين المبيت والخمر الاسكار. لعله جامعة في الحكم هذا هو تعريف القياس. ثم قال وليعتبر - [00:27:55](#)

ثلاثة في الرسم. اي وعليك ان تعتبر وان تقسم القياس الى ثلاثة اقسام وليعتبر ثلاثة في الرسم اي ليعتبر ان القياس ينقسم الى ثلاث اقسام يريد ان يقول ان القياس ثلاثة اقسام - [00:28:15](#)

القسم الاول لعله اضفه الى العلة اضف العلة الى القياس ايش تقول؟ اضف القياس للعله تقول قياس العلة قياس قياس علة. قياس علة. هذا النوع الاول او دلالة يعني قياس دلالة. او شبه - [00:28:31](#)

يعني قياس شبه. فصارت الاقسام كم؟ ثلاثة اقسام. وستأتي الان امثلتها وشرحها اذا القسم الاول لعله اضفه يعني قل قياس علة. الثاني دلالة يعني قياس دلالة الثالث الشبه يعني قياس شبه. ثم اعتبر - [00:29:02](#)

احواله اي سيوضح ثم اعتبر احواله وحشو تكملة بيت لكن يريد ان يقول ساوضح لك هذه الاقسام الثلاثة في اللقاء الذي القادمة. بدأ الان بالقسم الاول وهو قياس العلة. ما هو قياس العلة؟ قال الناظم. اولها اي اول الاقسام الثلاثة - [00:29:19](#)

ما كان فيه العلة موجبة للحكم ان تكون العلة موجبة للحكم. كيف يعني موجبة للحكم؟ يعني لا يحسن ان يتخلف الحكم بان يكون مثلاً اه مساوياً له بل ان يكون اولى منه. كما سنرى ان شاء الله - [00:29:38](#)

اولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة. مثال فضربه للوالدين ممتنع. كقول اف وهو للاليد منع. ما معنى هذا الكلام؟ اذا فهمت هذا المثال ستفهم ما معنى قياس العلة. الله عز وجل يقول فلا تقل لهما اف. هذه الاية ماذا - [00:30:01](#)

تحرم التأفيف. طيب لو جاءنا سائل وقال ما حكم ضرب الوالدين مثلاً ما حكم ضرب ان يأتي الولد ويضرب ابويه الجواب حرام ما الدليل؟ نقول قياساً قياساً على تحريم التأفيف - [00:30:21](#)

صار عندنا الان الاركان اربعة الاصل المقيس عليه فلا تقل لهما اف تحريم التأفيف الفرع المقيس وهو المسؤول عنه وهو محل البحث بر بالوالدين العلة ما هي العلة الجامعة بينهما؟ الايذاء - [00:30:43](#)

الاىذاء كما ان كما ان التأفيف مؤذن للوالدين فكذلك الضرب مؤذن للوالدين هذه هي العلة الجمع بينهما. طيب الحكم والنتيجة الحكم هو التحريم. تحريم ماذا؟ تحريم الضرب قياساً على تحريم التأثير - [00:31:02](#)

واضح هذا؟ طيب هذه هي عملية القياس. ما الذي نريد ان نقوله؟ نريد ان نقول ان هذا القياس الذي فعلناه يسمى عند الاصوليين بقياس العلة. ما قياس العلة ان تكون العلة فيه موجبة للحكم. وهذا من اقوى انواع القياسات. ان تكون العلة موجبة للحكم. ما معنى موجبة للحكم؟ يعني لا - [00:31:23](#)

يحصل تخلف الحكم عنها. لا يحسن تخلف الحكم عنها. يعني يعني ايهما اولى بالتحريم ايهما اولى بالتحريم؟ ضرب الوالدين التأفيف للوالدين لا شك ان الانسان الطبيعي سيقول ان ان ظرب الوالدين اولى واشد واكثر جرما من التأثير. فاذا كان التأفيف حراما -

00:31:43

من باب اولى. واضح هذا؟ فاذا هنا العلة ماذا ماذا فعلت؟ العلة هنا ليست فقط مجوزة للتحريم لا نقول مثلا يجوز ان ان يحرم الضرب وقد لا وقد لا يحرم لا العلة هنا موجبة بل بل - 00:32:07

هو من باب اولى هذا معنى لما نقول قياس علة يعني انه ان العلة فيه موجبة للحكم فيجب يجب ان نحكم على الظرب يجب ان نحكم على الظرب بانه حرام من باب اولى واحرى من تحريمنا للتأفيف - 00:32:29

فانه لا يحسن اباحة الضرب مع تحريم التأثير. هذا معنى قول الناظم فضرره للوالدين ممتنع كقول اف وهو للايذاء منع اي منع الضرب لجامع الايذاء فيهما. هذا قياس العلة وهو اعلى واقوى درجات القياس - 00:32:54

تكون العلة ليست مجوزة لنا لان نقيس بل توجب علينا ان نلحق هذا الفرع بهذا الاصل ولو لم نفعل ذلك لجئنا بشيء لا لا تقبله لا تقبله العقول تخيل لو اننا نقول الظرب حلال لانه لم يرد القرآن. والتأفيف حرام لانه ورد في القرآن. هذا لا يقبل - 00:33:14

فالعلة هنا موجبة وليست مجوزا. هل يمكن ان تكون العلة مجوزة وليست موجبة؟ الجواب نعم وهو النوع الثاني. قال الناظم والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به العلة لا توجب علينا الان - 00:33:37

بهذا يعني لما يدرس الانسان كل الاقسام احيانا تدرس القسم الاول ما يتضح لك لكن ادرس الثاني يتضح لك الاول كما قال الشاعر وبضدها تتبين الاشياء. فاذا عرفت الاب او تعرف الاسود - 00:33:53

واذا عرفت الصحة تعرف المرض. واضح؟ اذا الان القسم الثاني العلة لن توجب علينا. بل قد يقال انه ليس بواجب ان نلحق الفرع بالاصل قد يتخلى في الحكم ليس مثل القسم الاول القسم الاول نجد انفسنا مضطرين الى ان نقول بهذا القياس - 00:34:07

اما هنا لا يقول والثاني ما لم يوجب التعليل حكما. اي العلة لا توجب علينا ان نلحق الفرع بالاصل. وثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل. لكنه دليل هو فقط دليل واشارة - 00:34:27

الى ان الى ان هذا الفرع قد قد يلحق بالاصل. لكن يجوز لفقيه اخر ان يعترض علينا ويقول لا قياسكم هذا باطل ويقيم على ذلك ادلة وتكون مقبولة. يعني قابلة للنقاش - 00:34:44

لكن الموضوع الضرب مع التأفيف هذا وهذا غير قابل للنقاش. واضح طيب. والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل. فيستدل بالنظير المعتمد شرعا على نظيره فيعتبر. نعم قال هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا

تكون موجبة للحكم - 00:35:01

مقتضية له كما في القسم الاول. فنقول هذا نظير هذا فنلحقه به. لكن ليس بواجب بل قد ينقض هذا الاستدلال ومثل عليه الناظم بقوله والمثال يتضح المقال يقول كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ اي للنمو - 00:35:29

طيب الان زكاة البالغ الانسان البالغ اذا كان عنده مال فالسكات في حقه واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه. لكن ماذا اذا كان عندنا صبر ليس ببالغ وعنده مال. هل تجب الزكاة في مال الصبي - 00:35:52

هذه المسألة خلافة بين الفقهاء الجمهور الذين يقولون ان الزكاة واجبة في حق مال الصبي يقولون عندنا دليل ما هو دليلكم؟

القياس كيف عملية القياس يقولون تجب الزكاة في مال الصبي - 00:36:12

قياسا قياسا على وجوبها في مال البالغ طيب فصار الاصل المقيس عليه مال البالغ. والفرع مال الصبي والعلة ما هي العلة الجامعة بين الاصل والفرع قالوا العلة الجامعة بينهما هي النمو. النمو. كما ان مال البالغ ينمو ويزيد ويكثر - 00:36:34

لذلك يجب عليه ان يزكي كذلك نوجب الزكاة في مال الصبي بعلة النمو النمو فيها. فمال الصبي اليس ينمو؟ ينمو لو عنده مثلا اربعين من الشاب طيب فانها تتكاثر وتتناسى - 00:37:01

طيب فلذلك نوجب عليه الزكاة. طبع الصبي لا يخرج الزكاة وانما وليه هو الذي يخرج عنه. واضح هذا؟ فالان ماذا فعلنا؟ الاصل الذي

قسنا عليه مال البالغ. الفرع المقيس الصبي - 00:37:19

العلة الجامعة بينهما النمو. النمو في الاثنين طيب الحكم هو النتيجة النهائية وجوب الزكاة هذا معنى قوله كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ اي للنمو طيب الذي يهمننا الان الذي يهمننا الان - 00:37:35

هو ان هذا القياس الذي رأيتة يسمى عند الاصوليين بقياس بقياس الدلالة الدلالة يعني ان العلة ليست موجبة وانما فقط تدلنا تدلنا وترشدنا. ولكنها ليست موجبة. كيف؟ يعني قد يعترض علينا فقيه وينقض - 00:38:00

هذا القياس لذلك قال يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز ان يتخلف. وهذا النوع اضعف من الاول طيب فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحصل معه تخلف الحكم. يعني ممكن ان يتخلف الحكم كما ستري الان - 00:38:28

طيب فيقال من غير استقبح لا تجب الزكاة فيه كما قاله ابو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا على الصبي طبعاً الاحناف هم الذين يخالفوننا في هذه المسألة الفقهية. فلو جاء ابو حنيفة مثلاً وقال لنا قياسكم هذا باطل. الذي فعلتموه - 00:38:48 عندما قسمتم مال صغير على مال الكبير هذا قياس باطن. لماذا يا ابا حنيفة؟ قال قال انا ساقيس قياسا اخر وسأقول اصلاً الزكاة في مال الصبي ليست بواجبة. ما دليلك؟ دليلي ايضا القياس. كيف؟ ساقيس - 00:39:13

الزكاة زكاة الصبي على الحج كما ان الحج لا يجب على الصبي وكذلك الزكاة لا تجب على الصبي واضح هذا؟ لماذا؟ لانه ليس ببالحج ليس ببالك فحين اذ قال كما قال ابو حنيفة ابن القياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب ولا يجب على الصبي - 00:39:34 حينئذ نحن نحن قسنا على زكاة الكبير. وابو حنيفة قاسى على الحج. فقال كما اننا لا نوجب عليه الحج فكذلك لا يوجب عليه الزكاة واضح هذا؟ بجامع انه ليس بالغاً في الاثنين - 00:40:04

فحينئذ ماذا فعل ابو حنيفة نقض هذا القياس؟ طيب كلام ابو حنيفة اليس مقبولا؟ اليس مقبولا عقلاً مقبول مقبول وليس بقبيح ليس بمستقبح. بخلاف ما لو قال مثلاً في في القسم الاول لو قال ان الضرب جائز لانه لم يرد في القرآن. هذا لا يقوله - 00:40:24 يقول الفقيه واضح هذا؟ فالعلة هنا العلة هنا في هذا القسم الثاني مجوزة لنا مجوزة لنا وليست بموجبة للقول بها طبعاً هذه المسألة والتي قبل اهل المسألة بالتحديد يعني قياس الدلالة لها ارتباط بمسألة كلامية وهي مسألة التقبيح والتحسين - 00:40:42 والخلاف الذي فيها بين الاشاعرة وبين المعتزلة. طيب هذا يعرف في المطولات انا هنا يعني كلام الشارح لما يقول لا يحسن عقلاً ويقبح عقلاً الى اخره كلامه محتمل. طيب كلامه محتمل - 00:41:04

على كل حال هذه تدرس ان شاء الله في في المطولات. ننتقل بعد ذلك الى القسم الثالث والاخير وهو قياس الشبه. يقول والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصليين اعتباراً وجد. قال رحمه الله والثاني ما لم يوجب التعليل - 00:41:21

حكماً به هذا فرغنا منه وهو قياس الدلالة. نعم ثم انتقل الى قياس الشبه. قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصليين اعتباراً وجد فليتحقق باي دين اكثر من غيره في وصفه الذي يرى. الثالث الان قياس الشبه. قياس الشبه لو لاحظت في القسم الاول وفي القسم الثاني - 00:41:41

عندنا اصل واحد وفرع واحد. صح؟ الان في قياس الشبه عندك اصلان وفرع واحد عندك اصلاً وفرع واحد. فماذا تفعل؟ هل تلحقه بالفرع هل تلحق هذا الفرع؟ بالاصل الاول ام بالاصل الثاني؟ هو - 00:42:02

متعدد فنحن نريد ان نلحقه باكثرهما شهما. لذلك قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصليين انا عندي فرع وانا متردد الان آآ هل الحق بهذا الاصل ام الحق بهذا الاصل؟ ما الحل؟ ايها اولى باللاحق - 00:42:19

الجواب اكثرهما به شهما فلذلك يقال له قياس الشبه. والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصليين اعتباراً وجدا فليتحقق اي الفرع باي دين اي الاصيلين؟ اكثر من غيره في وصفه الذي يرى. يعني الحق هذا الفرع باكثر - 00:42:39

واني شهما به وهذا يتضح لكان بالمثال. مثاله قال فليلق الرقيق يعني العبد في الاتلاف بالمال لا بالحر في الاوصاف طيب مثال ذلك عبد عبد مقتول عبد مقتول هل هل يعطى فيه - 00:42:58

اذا اردنا ان نظمن هذا العبد المقتول. هل يكون ضمانه قياساً على الانسان الحر ام قياساً على البهيمة طيب طبعاً انت قد تستغرب

يعني تقول يعني كيف نشبه العبد بالبهيمة هناك يعني فرق كبير بينهما هذا انسان - 00:43:16

هذا حيوان. الجواب هم يقولون يقولون ان العبد فيه شبه بالبهيمة. من اين هي؟ يقولون ان ان البهيمة تباع وتشرى وتورث وتوقف

طيب اذا هنا هو متاع وكذلك العابد المملوك يباع ويهب ويورث ويوقف - 00:43:38

فهو يشبهه من هذه الناحية طيب واما شبه العبد بالانسان فواضح فهو يشبه الانسان الحر يشبه الانسان الحر في اشياء كثيرة تمام اذا

الان هل نلحق اذا حصل اذا قتل انسان هذا العبد - 00:44:00

واردنا ان ان نوجب عليه الظمان. ضمان هذا العبد. فهل نقيسه على على الانسان الحر؟ ام نقيسه على البهيمة؟ نقول يلتحق بايهما

اكثر شبها واضح هذا؟ طبعاً والفقهاء يعني مختلفون في هذا. هذا مثال. مثال اخر - 00:44:21

اختلاف الفقهاء في المذي المذي الذي يخرج الماء اللزج الذي يخرج عند حصول الشهوة ليس هو المني ولا هو البول اكرمك الله

فالان هل المذي حرام؟ اه عفوا هل المذي اه نجس - 00:44:41

عم طاهر هو متردد بين اصلين هل هل هو يشبه الماء المني؟ ام يشبه البول فان الحقته بالبول فهو نجس وان الحقته بالمني فهو

طاهر فهو فرع متردد بين اصلين فنلحقه باكثرهما شبها - 00:44:57

فان كنت ترى ان المذي يشبه المني اكثر بيجامة ان كليهما يخرج بشهوة فالحقه بالمني فحينئذ يكون طاهراً واضح هذا؟ هذا هو

قياس الشبه وهو اضعف انواع القياس. طيب. ثم يقول الناظم والشرط. الان شرع وهذه خاتمة - 00:45:18

سيشرح فيها شروط القياس. ليس كل قياس صحيحاً بل لا بد من شروط واركان القياس كما عرفنا قبل قليل اربعة صح الاصل

والفرع والعلة والحكم. كل واحد من هذه الاصول الاربعة له شرط - 00:45:42

فالاصل له شرط والفرع له شرط والحكم له والعلة لها لها شرط والحكم له شرط. واضح هذا؟ بدأ بالفرع فقال والشرط في القياس

كون الفرع مناسباً لاصله في الجمع. يعني يشترط في الفرع - 00:45:59

ان يكون مناسباً للاصل طيب بمعنى هذا ايش؟ يعني ما يكون الفرع مثلاً مخالفاً للاصل بان يكون الفرع مثلاً حكمه التحريم والاصل

حكمه الجواز. فكيف تقيس هذا على هذا؟ كيف تقيس هذا على هذا؟ واضح - 00:46:18

لابد ان يكون الفرع مناسباً للاصل في الجمع بان يكون جامع الامرين مناسباً للحكم دون ميل. يعني ان ان يكون بينهما علة جامعة

مناسبة مشتركة. مثل ما حرمانا النبيذ لماذا؟ حرمانه قياساً على الخمر. ليس الفرع هنا مناسباً للاصل؟ مناسب - 00:46:36

بينهما التناسب. ما هو التناسب؟ التحريم والعلة المشتركة بينهما هي الاسكار العلة المشتركة بينهما هي الاسكار. فالفرع هنا مناسب

للاصل. وليس الفرع مخالفاً للاصل او مناقضاً له ولذلك قال بعض الشراح ان هذا الشرط قد كان يغني عنه التعريف الذي درسناه في

اول بعض. الم ندرس نحن ان ان تعريف القياس هو - 00:47:00

فرع باصل لعلة جامعة بينهما قوله لعلة جامعة بينهما هي نفسها هذا الشرط. هي نفسها هذا الشرط. فلذلك قال الشارح انه يستغنى

عن هذا الشرط بتعريف القياس. طيب. ثم قال وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في - 00:47:26

رأيهما هذا هو الشرط الثاني. الشرط الثاني يتعلق بالاصل اما الشرط الاول يتعلق بايش قلنا بالفرع الان انتقلنا الى الشرط الثاني وهو

شرط متعلق بالاصل. يقول الناظم وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين - 00:47:46

يعني يشترط في الاصل حتى تقيس عليه ان يكون متفقاً عليه بيني وبينك. وهذا في باب المناظرة اذا حصلت مناظرة تخيل افترض

الان حصلت مناظرة بيني وبينك. انا اقول مثلاً ان ان التسمية واجبة في الغسل - 00:48:04

وانت تقول لا. التسمية ليست واجبة في الغسل. حصل خلاف بيني وبينك. نعقد مناظرة جرت بيني وبينك الان مناظرة يقول الناظم

وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق خصمين في رأيهما يعني من شروط صحة القياس في باب المناظرة - 00:48:21

ان يكون الاصل الذي ساقيس انا عليه حتى اغلبك في الحجة لابد ان يكون الاصل متفقاً عليه بيني وبينك والا كان القياس باطلاً مثال

ذلك مسألة التسمية. هل التسمية واجبة في الغسل؟ انا اقول واجب. انت تقول غير واجب. طيب ماذا فعلت انا؟ قلت انا - 00:48:40

التسمية عندي واجبة ودليلي على ذلك القياس. وذلك بانني اقيس وجوب التسمية في الغسل على وجوب التسمية في الوضوء وكما

ان التسمية واجبة في الوضوء فكذلك التسمية واجبة في الغسل. واضح هذا؟ اذا انا الفرع صار التسمية في الغسل والاصل ايش؟
التسمية - 00:49:00

في الوضوء تأتي انت ايش تقول تقول انت من قال لك اصلا اني اوجب التسمية في الوضوء حتى تقيس عليه انا لا اسلم لك بالاصل حتى تقيس عليه فاذا ابطلت انت الاصل وقلت لي انا لا اعترف بالاصل حتى تقيس عليه ولا اسلم لك بطل قياسي. صار قياسي باطلا. لاني لا استطيع ان اقيس - 00:49:20

فعل شيء الا اذا كنت انت تقر به. ومتفقا عليه بيني وبينك. اما اذا قلت انت صح انا اسلم لك بان بان التسمية في الوضوء واجبة حينئذ قياسي صحيح - 00:49:42

وتلزمك الحجة ويجب عليك ان تجيب بجواب قوي عن دليلي هذا. واضح هذا؟ واضح هذا؟ ايه ثم قال وشرط كل علة ان تضطرد. الان انتقل الى الشرط الثالث تنتقل الى الشرط الثالث قال رحمه الله وشرط كل علة ان تضطرد. الان نحن قلنا الشرط الاول متعلق بايش؟ بالاصل. اه عفوا الشرط الاول - 00:49:54

بالفرع. الشرط الثاني متعلق بالاصل. الشرط الثالث متعلق بالعلة. ماذا يشترط في العلة حتى تكون حتى يكون قياسك صحيحا؟ ماذا يشترط فيه؟ قال وشرط كل علة ان تضطرد. يعني ان تكون العلة مطردة. مطردة في كل معلولاتها - 00:50:25
يعني كيف يقول الناظم نعم وشرط كل علة ان نعم وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلولاتها التي ترد معلولاتها المراد بالمعلومات يعني الاحكام المعللة بها الاحكام المعللة بها. مثل ايش؟ مثل تحريم - 00:50:45

تحريم الخمر ما هي العلة المعللة فيها؟ الاسكار الاسكار. طيب نقول لابد انه لابد ان يوجد الحكم اذا وجدت اذا وجدت العلة فاذا تخلف الحكم اذا تخلف الحكم مع وجود العلة - 00:51:08
معنى هذا ان ان علتك باطلة وبالتالي يبطل قياسك لان من شروط من شروط صحة القياس ان تكون العلة مطردة. معنى ذلك انه كلما وجدت هذه العلة كلما وجد معه الحكم - 00:51:37

الان مثلا قلنا الاسكار الاسكار هذي علة لتحريم الخمر. ونحن قسنا عليه النبيذ. صح ولا لا طيب من شروط العلة حتى تكون صحيح ان تكون مضطردة. كيف يعني مطردة؟ يعني لو جاءنا مشروب - 00:51:53
وفيه اذكار ولم نحرمه. مثلا هنا انتقضت العلة لانه وجدت العلة ولم يوجز التحريم ما هي العلة التي وجدت الاسكار؟ ما دام وجدت العلة فيجب ان يوجد الحكم وهو التحريم - 00:52:07

فكيف تأتي بمشروب مثلا؟ وتقول هذا المشروب مسكر ثم تقول لكنه ليس بحرام. هنا انتقضت العلة. معناها ان هذه العلة غير منضبطة انخرمت بل لا بد ان ان يكون ان تكون هذه العلة مطردة ومستمرة وتمشي معنا دائما فكلما كل مشروب وجد فيه الاسكار - 00:52:25

يجب ان يأتي معه التحريم. فاذا جاءنا مشروب فيه اذكار لكن ليس بمحرم معناها العلة انتقضت واضح هذا؟ وهذا يسمى بمبطلات العلة ويسمونه بالنقض. النقض ما معنى النقض ان يوجد الحكم - 00:52:48

عفوا ان يتخلف الحكم مع وجود العلة ولو في سورة واحدة. نعم. قال قال الشاعر قال الناظم لم وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلولاتها التي ترد. لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاظ مسجلة. مسجلة حشو - 00:53:04
قوله لم لم ينتقض لفظا ولا معنى. قال بعض الشراح لا حاجة لقوله لفظا ولا معنى. وانما كان يكفي ان يقول لم انتقض وبس لانه اذا انتقض معنى فطبيعي سينتقض لفظا. طيب فبعضهم يقول ان هذا من باب زيادة الايضاح. فهو يريد ان يقول - 00:53:30
تنتقض العلة. فاذا انتقضت قال الناظم فلا قياس في ذات انتقاض اي اذا كانت المسألة منتقضة فانك لا تقيس. ساضرب على ذلك مثالا اخر. فبعض الشراح يرى انك ان قوله لفظا ولا معنى - 00:53:51

ان ان هذا من باب زيادة الايضاح ولذلك كان يكفي ان يقول لم لم ينتقض وبس ولا يحتاج ان يقول لفظا معنى لانه من الطبيعي انه اذا انتقض انتقضت العلة من حيث المعنى فطبيعي ان تنتقم من حيث اللفظ لان اللفظ يتبع المعنى. هكذا قال - 00:54:06

بعض الشراح وبعض الشراح خالفه في ذلك لا نريد ان ندخل فيه طيب اذا انتقضت العلة فلا تقس طيب ما مثال ذلك؟ ما مثال ذلك؟ لو قال فقيه لو قال فقيه الان نحن عندنا مثلاً خلاف - [00:54:26](#)

لو ان انسانا قتل انسانا بشيء مثقل مثل حجارة كبيرة اخذ حجارة كبيرة ورماها على انسان. هذا قتل بمثقل يعني قتل بشيء ثقيل طيب هل هذا يوجب القصاص ولا لا يوجب القصاص؟ هم متفقون انه لو قتله بشيء محدد مثل السكين والسيف فهذا فيه القصاص - [00:54:55](#)

فيأتي فقيه ايش يقول؟ يقول يجب القصاص في حالة اذا قتل الرجل احدا بمثقل قياسا على ايش؟ قياسا على المحدد قياسا على ما لو قتل بمحدد. طيب بين الان الاصل والفرع والعلة والحكم. نقول الاصل المقيس عليه القتل بالمحدد. هذا متفق عليه - [00:55:20](#) الفرع المقيس محل الخلاف القتل بالمثقل العلة الجامعة بينهما هذا الان محل البحث هذا هو محل البحث الان. نقول العلة هو يقول الفقيه. يقول العلة الجمع بينهما انه قتل وعمد وعدوان ثلاث علل - [00:55:45](#)

كونه قتلًا هذي علة كونه عمدا هذي علة. كونه عدوانا يعني بغير حق. هذي علة. ثلاث علل واضح هذا؟ طيب النتيجة والحكم وجوب القصاص وجوب القصص واضح هذا؟ هذا الان صارت له اركان الارقان اركان القياس الاربعة اكتملت. الان نقول يأتي الثقل يأتي الفقيه - [00:56:05](#)

ينقض هذا هذا القياس فكيف يقول؟ يقول له من شروط العلة درسنا في اصول الفقه ان من شروط العلة حتى تكون صحيحة وحتى ليكون قياسك صحيحا يجب ان تكون هذه العلة مضطربة بحيث كلما وجد قتل وعمد وعدوان - [00:56:30](#)

يجب ان يوجد القصاص فاذا جاءتنا صورة من الصور فيها قتل وفيها عمد وفيها عدوان ولكن لا يوجد قصاص تخلف الحكم هذا يسمى بالنقض انتقضه انتقضت العلة وبالتالي القياس باطل. وهل هذا حصل؟ نعم حصل. لو ان والدا قتل ابنه - [00:56:48](#) فانه لا قصص مع انه قتل وعمد وعدوان ومع ذلك لا يوجد فيه قصاص. لماذا؟ لوجود مانع وهو الابوة فالاب لا يقتل بابنه واضح هذا؟ اذا انتقضت العلة ولا لا؟ انتقضت العلة. ومن شروط العلة ان تكون - [00:57:07](#)

مضطربة في كل معلوماتها اي في كل الاحكام المعلل بها فكلما مفروض كلما جاء قتل عمد عدوان يوجد قصاص. ما دام تخلف في سورة واحدة معناها علتك مضروبة لا تستقيم. واضح هذا - [00:57:28](#)

لكن العملة المطردة مثل ايش؟ مثل علة الاسكار هذي مطردة فاي مشروب يوجد فيه سكار لابد ان يأتي معه الحكم وهو التحريم. ثم قال الناظم رحمه الله والحكم من شروطه ان يتبع علته - [00:57:44](#)

نفيا واثباتا مع هذا هو الشرط الرابع والآخر وهو شرط متعلق بالحكم بالحكم فرغنا من الشرط المتعلق بالاصل وفرع وشرط متعلق بالفرع وشرط متعلق بالعلة. نختم الان بالشرط المتعلق بالحكم. يقول والحكم من شروطه ان يتبع علته. نفيا واثباتا - [00:58:02](#)

يعني يقول من شروط الحكم ان يأتي اذا جاء اذا ان يتبع العلة لذلك يقول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا واثباتا. يعني كيف؟ اذا جاءت جاء الاسكار يأتي ايش؟ يأتي الحكم التحريم - [00:58:22](#)

واذا انتفى الاسكار لابد ان ينتفي التحريم فالحكم يتبع العلة وجودا وعدما. فان وجدت العلة وجد الحكم. انتفت العلة انتفى الحكم. وجد الاسكار وجد التحريم. انتفى الاسكار انتفى التحريم. والحكم من شروطها ان يتبع علته نفيا واثباتا مع - [00:58:42](#)

نعم ثم قال فهي التي فهي العلة فهي التي له اي للحكم. حقيقة تجلب وهو الذي لها كذاك يجلب. من من التي جلبت الحكم لنا العلة جلبت ماذا؟ جلبت لنا الحكم. فالعلة جالبة والحكم مجلوب - [00:59:07](#)

واضح جانب لحكم التحريم. والتحريم مجلوب للعلة هذا واضح. فهي التي له حقيقة تجلب وهو اي الحكم الذي لها اي للعلة تذاكر يجلب. وهذي قاعدة مفيدة جدا ولها تطبيقات كثيرة جدا. اه نسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما قلنا. والله اعلم وصلى - [00:59:31](#)

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:55](#)